

## إمامة المرأة للرجال أجاب عليه فضيلة الشيخ الدكتور / خالد بن محمد الماجد

السؤال  
هل يجوز للمرأة ان تصلى بالرجال في يوم الجمعة وتخطب  
فيهم \_ جزاكم الله خيرا ؟  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإجابة :  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما  
بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، ومنها صلاة  
الجمعة، ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلاً عن أن  
تتولاها، ولا يجوز للرجال أن يصلوا خلفها، أو يستمعوا خطبتها،  
بل ولا يجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرهن  
رجال تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئاً من ذلك لم تصح  
الصلاة ولا الجمعة، ووجب عليهن إعادتها ظهراً، ووجب على  
من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته.

ومن طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك  
دون تكلف ولا عناء، حيث إنهم يشترطون لصحة الإمامة  
بالرجال أن يكون إمامهم ذكراً، ولصحة إقامة الجمعة أن  
يحضر عدد لا يقل عن ثلاثة من الذكور المميزين (على اختلاف  
بينهم في اشتراط البلوغ والعدد المشترك).

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام، وعليه أهل القرون  
المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم) ومن بعدهم من الأئمة  
كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء

المعتبرين، حتي ليبلغ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين، بل لا أعلم أحداً من المبتدعة خالف فيه، وذلك لتتابع الأجيال من عهد النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ وإلى يومنا هذا على العمل بمقتضاه، وعدم مخالفته.

ولم يسجل التاريخ - فيما أعلم - أن امرأة خطبت الجمعة بالمسلمين، وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ القولية والفعلية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، فقد كان من الصحابيات من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجات النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ ومع ذلك لم يسند النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ إليهن إمامة الرجال، أو خطبة الجمعة بهم، ولا في واقعة واحدة.

وقد التزم من بهذا الحظر بعد وفاة النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ فما أمّت الرجال منهن امرأة، ولا خطبت الجمعة، فلو كان جائزاً لفعلنه، كما كن يعلمن الرجال العلم ويفتيهن، خاصة مع حاجة الصحابة إلى علمهن، ولأن المرأة مأمومة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" رواه مسلم .

فكيف تكون إماماً للرجال مما يقتضيها أن تكون أمام صفوفهم ، كما أن تولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر، حيث نهى الشرع المرأة أن ترفع صوتها ولو في العبادة كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج والعمرة.

وبناء على ما تقدم يكون من خالف هذا الحكم فأفتى بضده، أو عمل بغير مقتضاه مرتكباً خطأ صريحاً، ومعصية بينة، ومنكراً ظاهراً، وهو شذوذ عن جماعة المسلمين وخروج عن

قولهم ، ما كان ليقع لولا ضعف أهل الحق، وقوة أهل الباطل المادية، حتى طمعوا أن يقلبوا الباطل حقاً.

فيجب على المخالف التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد، فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منه، كما يجب على من علم بهذا المنكر في أي مكان أو زمان أن ينكره حسب طاقته، كما لا يجوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

وإني أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بالتمسك بعري هذا الدين، والرضا بعقائده، وشرائعه، فإنه الدين الذي أكمله الله لنا، ورضيه، وأتم به النعمة علينا، وامتن بذلك، فقال \_جل وعلا\_ : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" كما أوصيهم ونفسي بالصبر على ما يعرض من الابتلاء والتضييق في هذا الزمان العصيب على أهل الإسلام، وليقتدوا بالأنبياء من قبلهم الذين ابتلوا فصبروا فأثنى الله عليهم وأمر بالاقتراء بهم، فقال: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل".

ولنعلم أن أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين لن يقبلوا منا بأقل من اتباعهم في ملتهم جميعها، مهما سرنا في ركابهم، وداهناهم، وأسخطنا ربنا لنرضيهم، سواء في مثل قضية مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، وهي ذريعة هذا المنكر الشنيع، أو ما كان أجل من ذلك من العقائد والشرائع، كما قال \_جل وعلا\_ --: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم".

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مهتديهم.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**حكم إمامة المرأة للرجال**  
**المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد**  
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال

ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر  
الفروض ؟

الجواب

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازها في التراويح خاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار 1/577: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) 1/205: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء".

وقال الخطاب المالكي في التاج والإكليل 2/412: "قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقال الشافعي في الأم 1/191: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً".

قال النووي الشافعي في المجموع 4/151: "اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاة البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاة عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري".

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف 2/263: "ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا".

وقال ابن حزم في المحلى 2/167: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد".

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوّز إمامتها في الفريضة - غير الجمعة- حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (592).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/56: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة".

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني 2/16: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة".

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

## إمامة المرأة للرجال في الصلاة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:  
أولاً : المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته ، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم ، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " الحديث ، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة ، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك .

ثانياً : لا تصح إمامة المرأة للرجال ؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات ، مبنية على التوقيف ، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال ، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر .  
أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك ، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها ، يعني من النساء .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الله بن قعود      عبدالله بن غديان      عبد الرزاق  
العفيفي      عبد العزيز بن باز

# هل الذكورة شرط في خطيب الجمعة؟ اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

التاريخ 14/3/2005

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،  
وبعد:

فقد انعقد إجماع الأمة سلفا وخلفا على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما، أما الحديث الذي ورد في السؤال، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبيعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا، ولا علاقة للحديث المذكور بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة.

هذا ما جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وإليك نص البيان:  
ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم ( تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي ) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان

مفتتحا ! لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) ( النساء: 115 ) وقال صلى الله عليه وسلم في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة ( من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي )

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من

العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به، لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهاً نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاءً حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: 4 / 604).

وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقية، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيئات هيئات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخفاً فإين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عما يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

والله أعلم.

## حكم إمامة المرأة للرجال سماحة الشيخ عبد الله بن حميد

السؤال :

هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامة في مسجد ؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً ، مع جزيل الشكر ؟

الجواب :

الحمد لله

لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( أخرُوا النساء حيث أخرهن الله ) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( 5115 ) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا ، وإسناده صحيح ولم يثبت رفعه .

ثم الإمامة في المسجد ولاية ، والولاية لا تصح إلا للرجال : ( ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ) رواه البخاري ( 13/45،46 ) كما قال عليه الصلاة والسلام ، لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي ، تكون خلفهم وهم أمامها ، لكن هذا لا دليل عليه والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال . نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمّت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا .

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص 130

## تساؤلات مأموم خلف إمامته!! صالح بن علي العمري - الظهران

لاتعذلوني إن فقدتُ صوابي \*\*\* ولبستُ ما بين الصفوفِ  
حجابي!!  
تلتاعُ قافيتي، ويصرخُ خافقي \*\*\* وتضجُ أسئلةٌ بغيرِ جوابٍ..  
صرختُ مؤذنةً فيا جُمعُ اشهدي \*\*\* خَدَرَ العقولِ على صدى  
زريابٍ!!  
والديكُ ماتَ فما رأيتُ دجاجتي \*\*\* تُعلي الأذانَ بزِيَّها  
الينجَابي!!  
وأنتُ إمامتنا فأسقطَ جمعنا \*\*\* جَرَحِي.. وقتلى أسهمٍ و  
حِرابٍ!!  
ما ذنبُ من سَلَبِ الهوى وجدائهُ \*\*\* من سِخْرِ جفني لا بسحرِ  
خطابٍ  
أغضُّ طرفي؟! أم أحملقُ مقلتي \*\*\* أم أستديرُ بوجهتي  
للَبابِ؟!  
هي عورةٌ إن أقبلتُ أو أدبرتُ \*\*\* أين المواعظُ يا أولي  
الألبابِ؟!  
فإذا تلتُ فينا آحاديتَ الثُّقي \*\*\* فالعينُ تخطبُ في هوى  
الأحبابِ  
وإذا استفاضتُ في المكارمِ والحيأ \*\*\* ضحكُ الفضا من قلَّةِ  
الآدابِ!!  
وإذا رَوْتُ قصصَ العفافِ تقدِّمتُ \*\*\* زمُرُ السفورِ بجحفلٍ  
غلابٍ!!  
وإذا استحثتُ للجهادِ كتائبًا \*\*\* فاضتُ دموعُ الخوفِ في  
الأهدابِ  
وإذا تخوّلتُ المُقامَ فأوجزتُ \*\*\* تاقَت رقابُ القومِ للإطنابِ  
!!  
وإذا أشارتُ للبلاءِ رأيْتُها \*\*\* دائي ومعضلتي وأُسَّ مصابي!!  
هل ظلُّ في الصفِّ المقدَّمِ روضةٌ \*\*\* أم دِمنَةُ للفاسقِ  
المتصابي!!

وإذا وقفتُ أمامَها هل أنثني؟! \*\*\* أم انحنى كالأحمق  
المتغابي!!

يا ويحها ما حيلتي فيها إذا.. \*\*\* انتقضَ الضوءُ بحُسينِها  
الخلاب؟!!

ومن الذي يقفو إمامتنا إذا \*\*\* حاضتْ إمامتنا على المحراب؟!  
أم كيف تتلو الآيَ خاشعةً إذا \*\*\* ما انساب ما ينسابُ  
كالميزاب؟!!

ماذا اعترى صوتَ الخطيئةِ كلما \*\*\* رَفَسَ الجنينُ ببطنها  
المُترابي؟!!

أم كيف تعلو يا رفاقي منبرا \*\*\* ومَخاضُها المشيئومُ بالأبواب؟!  
وإذ لم أردتْ سؤالَ مُفتيتي فهل \*\*\* أخلو بها.. لأبثها أوصابي؟!  
وإذا أجبتُ فهل أقبلُ رأسها \*\*\* أم هل أصافحها بكفٍ خصاب؟!  
ماذا إذا نادى: أقيموا صُفُوكم \*\*\* ساووا مناكبَ مُصطفى  
ورَبَّاب؟!!

ما حالُ خنزَبَ والخشوعُ مُجندلٌ \*\*\* فحضورُ حضرتهِ غدا  
كغياب؟!!

قولوا: أ تلكَ حقيقة؟! أم أُنْها \*\*\* أضغاتُ أحلامٍ وطيفُ  
سراب؟!!

يا أمةَ الإسلامِ سيري واثبتني \*\*\* وثقي بنصر الواحدِ الوهابِ  
أرأيتَ صبرَ نبيِّنا في دينهِ \*\*\* واذكر بلاءَ الآلِ والأصحابِ  
أمنتُ بالله الكريمِ وحكمهِ \*\*\* في الناسِ.. في الأقدارِ.. في  
الأسبابِ

ديني هو الدينُ القويمُ وتَهْجُهُ \*\*\* نورُ الحياةِ وقمَّةُ الآدابِ  
جُنْدَ السفورِ: وجوهكم مفضوحة \*\*\* أنتم دُعاةُ الشرِّ  
والإرهابِ

عنوانكم حرِيَّةٌ مزعومةٌ \*\*\* تسعى لتأسرَ شِرعتي وكتابي!!  
أتخالفُ الدينَ الحكيمَ كأنما \*\*\* تُسدي القصورَ لواهبِ الألبابِ  
سبحانَ ربِّي عن تطاولِ عبْدِهِ \*\*\* والويلُ ثمَّ الويلُ للكُذَّابِ  
إن لم يكنْ للدينِ فيكم غيرةٌ \*\*\* تحمي.. فأين شهامةُ  
الأعراب؟!!

يا ضيعة الأديانِ حين يفضُّها \*\*\* جافٍ.. ومكرٌ منافقٍ ..  
ومُحابي!!

صونوا جناب العلم عن غدراتهم.. \*\*\* عن هجمة التغريب  
والإغراب  
فلعلَّ في سطو الفواجِرِ هَزَّةٌ \*\*\* تشي القلوبَ لُسَّةٍ و  
كتاب  
ولعلَّ في سطو الأعادي بعثةٌ \*\*\* لإخائنا في صولة الأحزاب  
هذا البُعَاثُ وتلك نَبْثَةُ فتنَةٍ \*\*\* وسؤالُ دهرِكَ: أين أسدُ  
الغاب؟!  
الحقُّ أبلجُ.. والكتابُ مؤيِّدٌ \*\*\* "وليغلبَنَّ مَغْلَبُ الغلابِ  
.."(\*)

-----  
(\*) اقتباس من بيتٍ لحسان رضي الله عنه في هجاء قريش:  
زعمتُ سخينةُ أن ستغلبُ ربُّها \*\* فليغلبَنَّ مغلَّبُ الغلابِ..

**المصدر:** [/http://www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)  
<http://www.saaaid.net/fatwa/f54.htm>